



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي نيئتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/التحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طسه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز - المدعى - / طالب عطاي سعيد - وكيله المحامي عيسى سلمان البيضاتسي .  
التمييز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة واسط / اضافة لوظيفته - وكيله  
الموظف الحقوقي سنان سهيل نجم .

#### الإدعاء

ادعى المدعى (التمييز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه كان عضواً في المجلس المحلي السابق لقضاء العزيزية للفترة من ٢٠٠٣/٧/٥ ولغاية ٢٠٠٤/١/٢١ الا ان الامر الصادر بتعيينه صدر متأخراً بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ وحيث ان خدمته الفعلية بلغت (سنة أشهر وستة عشر يوماً) فيكون مشمولاً بالحقوق التقاعدية أسوة بالقرانه ، وان اعتبار مباشرته بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ يؤدي الى حرمانه من الحقوق التقاعدية لان خدمته تكون بذلك (خمسة أشهر وثلاثة وعشرون يوماً) ، قدم المدعى طلباً الى المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ يتضمن تصحيح تاريخ مباشرته الى ٢٠٠٣/٧/٥ بدلاً من ٢٠٠٣/٧/٢٨ استناداً الى محاضر اجتماعات المجلس البلدي الا ان طلبه قد رفض بموجب كتاب مجلس محافظة واسط المرقم (٤٢٦٥/٥٣) في ٢٠١٠/٤/١١ ، نظّم المدعى (التمييز) من رفض طلبه لدى المدعى عليه/اضافة لوظيفته (التمييز عليه) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ الا ان نظّمه رفض بموجب كتاب مجلس محافظة واسط (العدد ٥١٥٥/٥١) في ٢٠١٠/٤/٢٨ ، اقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ طالباً بالحكم بتصحيح تاريخ المباشرة الى ٢٠٠٣/٧/٢١ بدلاً من ٢٠٠٣/٧/٢٨ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي نيٲبٲحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

٢٠١١/٥/١٨ وبعدد اضبارة (٢٠١٠/ق/٢٩٤) حكماً يقضي برد الدعوى حيث ان كسل الأجلة والوقائع تشير الى ان تشكيل المجلس كان بتاريخ لاحق للتاريخ الذي يدعيه المدعي لمباشرته في المجلس وليس من المنطق ان يبائر عضو في المجلس قبل تشكيله لذا تكون دعواه واجبة الرد لعدم وجود أساس قانوني لها ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحتته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٦ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

## القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي (المميز) يدعي بواسطة وكيله انه كان عضواً في المجلس المحلي السابق لقضاء العزيزية للفترة من ٢٠٠٣/٧/٥ ولغاية ٢٠٠٤/١/٢١ وتكون خدمته بناء على ذلك قد بلغت (سنة أشهر وستة عشر يوماً) ، في حين اعتبرت مباشرته من قبل المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ وهذا يجعل خدمته (خمسة أشهر وثلاثة وعشرون يوماً) ويؤدي ذلك بالنتيجة الى حرمانه من الحقوق التقاعدية ، ولدى التأمل في مستندات الدعوى نلاحظ تقديم استمارة من قبل وكيل المدعي عليه /إضافة لوظيفته تخص صرف فترات المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس البلدي لقضاء العزيزية الدورة الاولى للفترة التي تبدأ من ٢٠٠٣/٧/٢٨ كما ان هناك كتاب اخر صادر من مجلس محافظة واسط / اللجنة القانونية بعدد (٤٢١٥/٥٣) في ٢٠١٠/٢/١١ يتضمن كون خدمة المدعي (المميز) ومن ما متوفر لديهم من اوليات تبدأ من ٢٠٠٣/٧/٢٨ ولغاية ٢٠٠٤/١/٢١ ، في حين ان المدعي (المميز) قد قدم محضر اجتماع بتوقيع رؤساء وممثلي عشائر العزيزية معنون الى محافظ واسط ، وحيث ان مثل هذا المستند غير الرسمي لايرقى بالاثبات الى مستوى السندين الرسميين المبرزين من قبل وكيل المدعي عليه المشار اليهما أعلاه ، عليه تكون دعوى المدعي (المميز) فاقدة لسندها القانوني ، قرر





كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالأي نيئتبحادي


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢٢ .


  
الرئيس  
مدحت المحمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندی

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو الثعن